

**شركة الشخص الواحد (ذات مسؤولية محدودة)  
التأسيس و الرسوم الخاصة بالتأسيس**

**القواعد القانونية :-**

- تعتبر الشركة في الواقع نشاط لشخص واحد طبيعي او اعتباري سواء مصري أو أجنبي.
- الحد الأدنى لرأس المال 50.000 جنية تدفع بالكامل.
- يجوز أن يقدم الشركاء أو بعضهم حصصاً عينية بشرط ألا يقل الجزء النقدي من رأس المال عن 25%.
- يتم تقييم الحصص العينية الداخلة في رأس المال عن طريق خبير مئتم.
- يجوز أن تكون مشاركة الأجانب ( 100 % ) – فيما عدا الشركات التي تزاوّل أنشطة مقصورة على المصريين أو يشترط لمزاوّلتها حد أدنى لنسبة مشاركتهم.
- يجب أن يكون أحد المديرين على الأقل مصرياً.
- تعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم، واعتماد توقيعاتهم، ويمثل المدير أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم في حالة تعددهم، الشركة أمام القضاء والغير، ويكون المدير أو المديرين مسؤولين عن إدارتها أمام المالك.
- يجوز للشركة أن تتخذ من اسم أحد الشركاء عنواناً لها ، كما يجوز لها أن تتخذ اسماً خاصاً أو اسماً مشتقاً من غيرها .
- يحظر على شركات الشخص الواحد القيام بأي من الأعمال الآتية:-
  1. تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد.
  2. لاكتتاب العام، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها.
  3. تقسيم رأس مال الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول.
  4. الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول.
  5. ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع، أو استثمار الأموال لحساب الغير.
- يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة في الحالة التي يقل عدد المؤسسين أو الشركاء عن الحد الأدنى المقرر أن تتحول إلى شركة من شركات الشخص الواحد ما لم تكن تزاوّل أحد الأنشطة المحظور على شركات الشخص الواحد مزاوّلتها.
- **تحل شركة الشخص الواحد وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في الحالات الآتية:-**
  1. خسارة نصف رأسمال الشركة ما لم يقرر مالكاها الاستمرار في مزاولة نشاطها.
  2. انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمال الشركة.
  3. الحجر على مالك الشركة أو فقده لأهليته.
  4. وفاة مالك الشركة، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل القانوني وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.
- يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً متتارياً التصرف والاطار المسبق للهيئة قبل 15 يوماً من تاريخ التصرف.

**المستندات المطلوبة:-**

- تقديم شهادة عدم الالتباس للاسم معتمدة من السجل التجاري. ويمكن استخراجها من خلال الموقع الالكتروني للهيئة.
- شهادة بنكية بقيمة 100% من راس المال
- صور إثبات الشخصية (رقم قومي) للمؤسس

● صورة من كارنيه القيد في نقابة المحامين للمحامى الذي يقوم بالتوقيع على العقد. (تقدم فى ادارة متابعة التأسيس )

- تحديد اسم المستشار القانوني للشركة على ألا تقل درجة القيد عن استئناف.
- مراقب حسابات الشركة
- (فى حالة قيده مسبقا بالهيئة): صورة من شهادة قيده بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين تفيد انه له الحق فى مراجعة واعتماد ميزانيات الشركات المساهمة.
- (فى حالة عدم قيده مسبقا بالهيئة ): يتم احضار اصل شهادة القيد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين تفيد انه له الحق فى مراجعة واعتماد ميزانيات الشركات المساهمة.
- سند حيازة للموقع الادارى للشركة و فى حالة عدم تحديد الموقع الادارى يتم تقديم عقد ايجار تحت التأسيس
- فى حالة الدخول بحصة عينية فى التأسيس الاكتفاء فقط بتقديم تقرير من أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة .

### خطوات التأسيس فى حالة الحضور لمقر الهيئة :

- توجه المستثمر أو وكيله إلى إدارة تأسيس الشركات بمقر مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو أحد فروعها بالمحافظات (الإسكندرية - الإسماعيلية - أسيوط - سوهاج - العاشر من رمضان) لتقديم طلب تأسيس الشركة يدويا ومرفقا به كافة المستندات المطلوبة .
- استيفاء نموذج استعلام امني فى حالة وجود شركاء أجنبى .
- إعداد المحامى للعقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة أو عقد الشركة على حسب الأحوال ثم اعتماده ويوقع عليه وكيل المؤسسين أو الشركاء ويختم بخاتم شعار الجمهورية.
- استلام إذن سداد مقابل خدمة التأسيس لسداده ببنك الإسكندرية فرع الهيئة بمقر مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة . أو بخزينة الجهة بالفروع
- تقديم أصل إيصالات سداد مقابل الخدمة لإدارة المتابعة لتقوم - نيابة عن المستثمر - بتسليم العقد لنقابة المحامين للتصديق على توقيع المحامى ، ثم يرسل ملف الشركة إلى الشهر العقارى للتصديق على توقيع الشركاء أو المؤسسين ثم يتولى المحامى إصدار شهادة أو قرار تأسيس الشركة على حسب الأحوال
- بعد ذلك تقوم إدارة المتابعة نيابة عن المستثمر باستخراج شهادة مزاولة من الغرف التجارية وقيد الشركة فى السجل التجارى ثم يتوجه المستثمر او الوكيل المباشر لاستخراج البطاقة الضريبية للشركة

زمن أداء الخدمة: يوم عمل

الرسوم:

عند التأسيس يتم اصدار صورة طبق الاصل: 400جم  
( شهادة تأسيس : 200جم - قرار تأسيس : 200جم )

نوع مقابل الخدمة	قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون 1981/159	الجهة المستحقة	طرق / أماكن السداد
تصديق نقابة المحامين	واحد في المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى 25000 جم وحد أدنى 250 جنيهه 50+ جم دمغة حمامة.	نقابة المحامين	الالكترونياً: - من خلال موقع الهيئة الالكتروني عند التقدم بطلب التأسيس الكترونياً. نقداً: - بحساب النقابة بينك الإسكندرية بمركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو بخزينة مكاتب نقابة المحامين المتواجدة بفروع مركز خدمات المستثمرين.
توثيق عقد الشركة	ربع في المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى 1000 جم وحد أدنى 10 جم	مكتب الشهر العقاري	الالكترونياً: - من خلال موقع الهيئة الالكتروني عند التقدم بطلب التأسيس الكترونياً. نقداً: بحساب مصلحة الشهر العقاري بينك الإسكندرية بمركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو بخزينة مكاتب توثيق الاستثمار المتواجدة بفروع مركز خدمات المستثمرين.
القيد في السجل التجاري	56 جم وفي حالة وجود فرع يضاف رسم القيد في السجل التجاري للفرع 261 جم	مكتب السجل التجاري	الالكترونياً: من خلال موقع الهيئة الالكتروني عند التقدم بطلب التأسيس الكترونياً. نقداً: بحساب جهاز تنمية التجارة الداخلية بينك الإسكندرية بمركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو بخزينة مكاتب السجل التجاري المتواجدة بفروع مركز خدمات المستثمرين.
استخراج شهادة مزاوله	اشترك سنوي اثنان في الألف من رأس المال المدفوع بحد أقصى 2000 جم وبحد أدنى 24 جم + 200 جم مقابل شهادة المزاوله + رسم الشعب التجارية 100 جم	الاتحاد العام للغرف التجارية	الالكترونياً: من خلال موقع الهيئة الالكتروني عند التقدم بطلب التأسيس الكترونياً. نقداً: بحساب الاتحاد العام للغرف التجارية بينك الإسكندرية بمركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو بخزينة الغرف التجارية المتواجدة بفروع مركز خدمات المستثمرين.
نقابة التجاريين	125 جنيها في حالة ما يكون رأس المال أقل من 500 ألف جنيهه، 250 جنيها في حالة ما يكون رأس المال 500 ألف جنيهه فأكثر.	نقابة التجاريين	الالكترونياً: من خلال موقع الهيئة الالكتروني عند التقدم بطلب التأسيس الكترونياً. نقداً: بخزينة هيئة الاستثمار بمركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو بخزينة هيئة الاستثمار المتواجدة بفروع مركز خدمات المستثمرين.
التأسيس	- التأسيس واحد في الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى ألف جم وبحد أدنى مائه جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	الالكترونياً: من خلال موقع الهيئة الالكتروني عند التقدم بطلب التأسيس الكترونياً. نقداً: بحساب هيئة الاستثمار بينك الإسكندرية بمركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو بخزينة هيئة الاستثمار المتواجدة بفروع مركز خدمات المستثمرين.